3598 - لاَ تَحْقِنُهَا مِنّ ِى في سِقَاءٍ أَوفَرَ .

يُقَال : سقاء أوفرُ وقِرْبة وَفْرَاء للتي لم ينقص من أديمها شَيء .

يضرب هذا للرجل يظلم فيقول : أما وا لا تحقنها منى في سقاء أوفر أي لا تذهب بها منى حتى يستقاد منك .

ومنه قول أوسٍ : .

إنْ كَانَ ظَنّ ِى يَا ابْنَ هِنْدٍ صَادِقَاً ... لَمْ يَحَقِنُوها في السّ ِقَاءِ الأوفَرِ .

حَتّ َى يلفّ َ نخيلَهم وزرُعَهُمْ ... لَهَبٌ كناصية الحصان الأشْقَرِ [ص 232]